اسم الله تعالى فكل ما امسك عليك قلت وان قتلن مالم يشركها كلب ليس منها قلت له فاني ارمي
بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخرق فكله وان اصابه بعرضه فلا تا
تاكله وحديث الشعبي عن عدي نحوه وفيه الا ان ياكل الكلب فاذا اكل فلا تاكل فاني اخاف
ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل فانما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره وفيه اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى عليه فان امسك عليك فا
دركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكوته وفيه
ايضا اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى عليه وفيه وان غاب عنك يوما او يومين
وفي رواية اليومين او الثلاثه فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شيت وان وجدته
غريقا في الما فلا تاكل فانك لا تدري الما قتله او سهمك في هذا الحديث دليل على اشتراط
التسميه كما ذكرناه في الحديث السابق الا ان هذا اقوى منه لان هذا مفهوم شرط والاول
مفهوم وصف ومفهوم الشرط اقوى من مفهوم الوصف وفيه تصريح باكل صيد الكلب اذا
قتل بخلاف الحديث الماضي فانه انما يوخذ هذا الحكم منه بطريق المفهوم وهذا الحديث
يدل على اكل ما قتله الكلب بثقله بخلاف الدلالة الماضيه الذي استضعفناها في الحديث
المتقدم وفيه دليل على انه ان شارك الكلب كلب اخر لم يوكل وقد ورد معللا في حديث
اخر بانك اذا سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك وهو دليل اخر على اشتراط التسميه
والمعراض بكسر الميم وسكون المهمله وراء مهمله بعد الالف ضاد معجمه عصا راسها محدد
فان اصاب بحده اكل لانه كالسهم وان اصاب بعرضه فلا يوكل وقد علل في الحديث بانه
قيد وذلك لانه ليس في معنى السهم وهو في الحجر وغيره من المثقلات والشعبي بفتح المعجمه
وسكون المهمله وهو عامر بن شراحيل من شعب همدان واذا اكل الكلب من الصيد
ففيه قولان للشافعي احدهما لا يوكل لهذا الحديث ولما اشار اليه من العله فان
اكله دليل ظاهر على الامساك لنفسه والثاني انه يوكل لحديث اخر ورد فيه من روايه
ابي ثعلبه الخشني وحمل هذا النهي في حديث عدي على التنزيه وربما علل بانه كا
من المياسير فاختير له الحمل على الاولى وان ابا ثعلبه كان على عكس ذلك فاخذ له
بالرخصه وهذا ضعيف لانه علل عدم الاكل بالاكل على نفسه وهذه علة لا تناسب
الا التحريم اعني الامساك على نفسه اللهم الا ان يقال انه علل بخوف الامساك

لا

لا بتحقيقه فيجاب عن هذا بان الاصل التحريم في الميته فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا
الى الاصل وكذلك اذا شككنا في ان الصيد مات بالرمي او وجود سبب اخر نحو
ان يحال عليه لم يحل كالوقوع في الما مثلا بل قد اختلفوا فيما هو اشد من ذلك وهو ما
اذا غاب عنه الصيد ثم وجد ميتا وفيه اثر سهمه ولم يعلم وجوب سبب اخر فمن حرمه
اكتفى بمجرد تجويز سبب اخر وقد ذكرنا ما دل على هذا الحديث من المنع اذا وجده غريقا
لانه سبب للهلاك ولا يعلم انه مات بسبب الصيد وكذلك اذا تردى من جبل لهذه
العله نعم يتسامح في خبطه على الارض اذا كان طايرا لانه لا بد منه الحديث الثالث
عن سالم بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اقتنى كلبا
الا كلب صيد او ماشيه فانه ينتقص من اجره كل يوم قيراطان قال سالم وكان ابو هريره
يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث فيه دليل على منع اقتنا الكلاب الا لهذه الاغراض
المذكوره اعني الصيد والماشيه والزرع وذلك لما في اقتنايها من مفاسد الترويع والعقر
للمار ولعل ذلك لمجانبة الملايكه لمحالها ومجانبة الملايكه امر شديد لما في مخالطتهم من
الالهام من الخير والدليل عليه وفيه دليل على جواز اقتنايها لهذه الاغراض واختلف الفقها
هل تقاس عليها حراسة الدروب ام لا واستدل المالكيه بجواز اتخاذها للصيد من غير ضروره
على طهارتها بان ملابستها مع الاحتراز من شي منها شاق والاذن في الشي اذن في مكملات
مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه قوله وكان صاحب حرث محمول على انه اراد
ذكر سبب العنايه بهذا الحكم حتى عرف منه ما جهل غيره والمحتاج الى الشي اكثر اهتماما
بمعرفة حكمه من غيره الحديث الرابع عن رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله
وسلم بذي الحليفه من تهامه فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله
عليه واله وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم
بالقدور فاكفيت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم
وكان في القوم خيل يسيره فاهوى منهم رجل بسهم فحبسه الله تعالى فقال صلى الله
عليه واله وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما ند لكم منها فاصنعوا به هكذا
قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب
قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)